وعين اخرى الى ان قال ثم رأيت الاسنوي وغيره اشاروا الاكثر ذلك وواضح ان محل ذلك كله ما اذا لم يغلب الخارج والا فلا حرج انتهى وفي حاشية الشبراملسي على نهاية الجمال الرملي عند قوله ومحل ذلك كله مالم يغلبه الخارج او يضره كمته والا فلا حرج ما نصه اي بان تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر انتهى قوله جاز الاستدبار قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج اشكل على بعض ضعيفة الطلبة قولهم لو هب الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار فتوهموا ان المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لا يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطاء واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك انتهى وفي حاشية النهاية للشبراملسي عند قولها جاز الاستقبال والاستدبار ما نصه اي حيث كل منهما دون غيره فان امكنا معا وجب الاستدبار كما في قوله ولو تعارضا الخ وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به ابن قاسم في حواشي التحفة قال اما لو امكن الاستتار فيجب كما هو ظاهر انتهى قوله فان تعارضا اي بان امكن كل من الاستقبال والاستدبار كما سبق آنفا عن ابن قاسم قوله وجب الاستدبار كذلك هو في شرح حجي الارشاد للشارح وكذلك هو في الايعاب له وفي شرحي البهجة والروض لشيخ الاسلام فالظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبر في الستر انتهى اي فيجب الاستدبار ومثله الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وفي المغني للخطيب والنهاية للجمال الرملي وجب الاستدبار انتهى وهذا اطبق عليه المتأخرون ووقع للشارح في التحفة انه قال بالتخيير وعبارتها ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشا تراجازا فتامل قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبر فيما لو وجد كما في احد سؤاليه الآتي في شروط الصلاة بان الملحظ ثمة ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا ان في كل حرج نجاسة بازاء القبلة اذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثمة لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القبرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كتب الشيخين وغيرهما فلما ايراد وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا يتاتى فيهما عالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتاتى فيهما كل منهما فتخيير انتهى وقال ابن قاسم في حواشي التحفة قوله على ما يقتضيه قول القفال الخ قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جازا اي جاز اي جاز على البدل اي جاز ما امكن منهما فان امكنا فعلما في نظيره ونظير ذلك الاتي في الجراح وجناوة في القصاص قال انتهى كلام ابن قاسم وفي حاشية الشبراملسي على النهاية عند قولها وجب الاستدبار ما نصه خلافا لحجر حيث جزم بالتخيير انتهى وفي كونه جزم بالتخيير نظر ظاهر اما غير التحفة فقد جزم فيه بتعين الاستدبار واما التحفة فقد نقله عن القفال وتبرا منه بانه بعلي التي هي من صيغ التبري ولذلك قال الهاتي في حاشيته على التحفة بعد ان نقل كلام المغني والايعاب والنهاية ما نصه وبهذا علم ان ما نقله عن القفال غير مرضي عنده ولذا جاء بعلى كما هو عادته انتهى كلام الهاتي قوله ولا يكره استقبالها باستنجاء هذا مما اطبق عليه المتأخرون ورأيت في مختصر سنن البيهقي الكبرى للشعراوي من زيادته على الدين ما نصه ذكر ابن حزم في كتابه انه يحرم استقبال القبلة في حال الاستنجاء واستدل عليه بحديث سلمان

بعد ما اخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان قال قال لنا المشركون علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل لقد نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة الحديث قال الحافظ الذي يلهج كذا رأيته في كتابه مستقبل القبلة بالميم وبها تتم الحجة قال وليست هذه اللفظة في مسلم فيما تتبعته من نسخه انتهى قلت ان ثبتت الرواية بالميم فوجه القوله بالكراهة ظاهر والا فهو وهم من ابن حزم قوله او جماع قال في الايعاب وقول الطبري الاقيس الحاقه بالتخلي لما فيه من كشف العورة شاذ اذ لا قائل به كما افهمه كلام المجموع الى ان قال في الايعاب وفي الاحياء ولا يستقبلها به اكراما لها وليتغط بثوب ونهيه عن الاستقبال انما هو قول ابن حبيب المالكي بكراهة انتهى قوله او حجامة زاد القليوبي في حواشي المحلي او اخراج قيح او منيا والقاء نجاسة فلا حرمة والاخر اهة قال وان كان الاولى تركه تعظيما لها وزاد الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج الرملي او في حيض او نفاس لان ذلك ليس في معنى البول والغايط انتهى قال القليوبي وهل المذي كالبول فيما ذكر فراجعه انتهى وفي حواشي شرح المنهج لان قاسم لو استقبل القبلة وتغوط فقط كان القبر ساترا فلا حاجة لستر آخر لان المطلوب حينئذ سترة الدبر وقد حصل سترة بالقبر مرارا قول قضيته ذلك ان للقبر ستر الفرج فقط لا الى السرة فتامل هذا من مر مع قوله يعتبر كونه ساترا الى سرته ثم راجعته فرجع عن ذلك قوله ان لا يستقبل الشمس قال الزيادي في حواشي شرح المنهج عند الطلوع او الغروب لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما اذا صارت في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه انتهى قوله ولا القمر قال الشارح في فتح ليلا زاد الجمال الرملي في النهاية كالبحة الحضرمي وفي الامداد قضية اطلاقهم انه لا فرق في القمر بين الليل والنهار لكن قيده الحضرمي واقره الزركشي وغيره بالليل قال ولا يعلم الاطلاق لان في حافتيه ملكا لان زوجته معها الحفظ ولا يكره استقبالها وفي التحفة يحتمل الاطلاق ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما ياتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه اسمعيل الحضرمي التقييد بالليل واجاب بما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في زوجته نظرا لما معها من الحفظة انتهى قوله تعظيما لها قال في شرح العباب وفرق ابن عبد السلام بينها وبين بقية الكواكب بانهما ان كانا حيين مطيعين لله فواضح اذ لا تقصر حرمتهما عن حرمة البشر وان كانا جامدين فلهما من الشرف وكثرة المنافع ما ليس لغيرهما على انه يتعذر ذلك في غيرهما اذ لا مندوحة عنه انتهى قول قد ينافي هذا ما ذكره السيوطي في البدور السافرة بقوله بخلاف استدبارهما قال في الايعاب فرق ابن الصلاح بين الاستقبال والاستدبار بان الاول افحش لوقوع شعاعها على الفرج عنده دون الاستدبار قوله لان الاستقبال افحش جرى عليه في التحفة وقال في الامداد هذا هو المنقول وان كان الاقرب الى المعنى ما في التنقيح من انه بالعكس انتهى وقد فتح الجواد للشارح لاستدبارهما عند الجمهور على ما في الروضة لكنه في كتبه المبسوطة نقل عنهم انه لا كراهة مطلقا وصوبه الاسنوي انتهى واعتمد في هذا الشرح من كراهة الاستقبال دون الاستدبار تبعا للشهابي والجمال الرملي وغيرهم وعدم كراهة استدبارهما هو الموجود في اكثر كتب النووي ونقله في اصل الروضة والمجموع عن الجمهور وجرى الرافعي في الشرح الصغير والتذنيب على كراهته وجرى عليه النووي في مختصر التذنيب وجرى في العباب على عدم كراهة الاستقبال ايضا وفاقا في ذلك لما اختاره النووي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)